

لا يتخلف بالنسبة الى العبد صعوبة وسهولة فلو كانت هي المكلف بها
لاستوى بالنسبة الى العبد التكليف باشتق الاعمال والتكليف باسفلها
فبقول قد تبين مما سبق انه لا يلزم كون المقارنة هي المكلف بها
ثم قد يقال لانسجام التلازم بين كون المقارنة مترتبة على فعل الله وبين
عدم الاختلاف واي مانع من ان تكون مختلفة باعتبار احوال الشخص
عندها فتارة يخلق الله فيه صراوعا وتارة جزءا وفتورا العبرة ذلك
ما يرجع الى سلامة البنية وفعايله او غيرها من الاعراض والاحوال
التي يخلقها الله وبصرف عبده فيها كيف يشاء مما يوجب المما
أو كلفة الى قوله وما الرمتوه مشترك الالزام فمقال اذا كانت
مؤثرة بان يسهل في وجهه وقع الاختلاف حتى كان هذا سهلا وهذا
صعبا وكلاهما مقدور ولهما متساويان في الامكان **قوله** قد تبين مما
سبق ان المقارنة يلزم ان تكون مكلفا بها ايضا بناء على انها الكسبية
بالعنى المصرفة ثم التلازم بين كونها مترتبة على فعل الله وبين
عدم اختلافها صعوبة وسهولة بالنسبة الى العبد متحقق لانها
اذا كانت الكسبية بالعنى المصرفة كانت تخصيلا للمكسوب
والتخصيل لكونه قايما بالمكلف يتفاوت درجاته صعوبة وسهولة
فكما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم صلوا قايما فان لم تستمع فقاعدا
فان لم تستمع فعمل مجتهد والمقارنة لكونها امر مترتب على فعل الله
ليست قايمة بالعبد فلا تتفاوت درجاته صعوبة وسهولة بل تنسحب
الى العبد اصاله والابرار يتخويز اختلافها يكون بعضها يخلق
الله عندها صراعة العبد وبعضها يخلق الله عندها جزءا عنه
خارج عن المقصود لان العبارة صريحة في ان المقصود عدم
اختلافها بالنسبة الى العبد صعوبة وسهولة لا مطلق الاختلاف
واما انه مشترك الالزام فليس كذلك لانه لا يلائم النصوص القاطعة على
تفاوت درجات القوة والشدة والبش كقوله تعالى كانوا اكثر منهم
واشد

واشد قوة وقوله تعالى كانوا هم اشد قوة واشار وقوله تعالى فاهلكتنا
اشد منهم بطنا فاذا قيل قباي وجهه وقع الاختلاف في الاعمال صعوبة
وسهولة فلذا باختلاف درجات القوة والبش في الاقوي بالناج
لا استعداد انهم الذاتية الغير الجمولة بتقدير العزيم الحكيم المواد الرجيم
والله رب العالمين **قوله** خاتمة تشتمل على ثلاث مسائل اولها اقتصر
السفوسية في شرح كبراه في رد مقالة الامام على الدليل الذي وقع
التعرض في الرسالة الجواب عنه وهو قوله ان القدرة الحادثة على مقتضى
هذا القول اما ان يكون منصفة لنفسها والى ويتناج الجواب بما ذكره
في شرح وسفاه ولها دليلان احدهما الارادة تخصيص والتخصيص
عبارة عن وقوع الفعل على وجه مخصوص والعبد يوقعه على الوجه
المخصوص فلا يصح ان يكون مخصصا بالارادة الازلية و ارادة فعل الغير
اذا حقت تميز وشهوة لا انها ارادة وتخصيص حقيقة اذ القصد
الذي هو معنى الارادة الحقيقية انها يتعلق بفعل القاصر وقد يلزم
اذا اخرج فعل العبد عن مشيئة الله تعالى و ارادته الحقيقية كما
خرج عن قدرته والاجماع على ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وثانيتها انصرفة القدرة الحادثة الى ايجاد شيء لا يعلمه العبد
ولا يقدر ان يوجده ان لم يريد الله تعالى وجوده هو جبره رب الامام
من الجبر اليه انتهى **وهذا** لاخير فاهر جلي وهو متوجه
ها دم لمذهب الامام لان ميثي كلامه على التلخص عن الجبر في نفس
الامر ولا يجيد له عنه كما ترى اما الاشاعة فيلزمون الجبر في نفس
الامر دون ظاهره ويكتفون في الجواب بان لهم الحجية البالغة وانه لا يسهل
عما يفعل **قوله** او بالله التوفيق اما الجواب عن اولها فان الامام
مصرح بان تعالى اراد من العبد ان يفعل بقدرته فاحدث فيه
ارادة الخ فكسب العبد فعله بقدرته عند ارادته مرارا لله
وارادة العبد فعله بقدرته تابعة لارادة الله تعالى لا تدرأها